



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/تجادية/٢٠١٠

كوثر جاري عيرال

داد كافي بالآي، لوتننجاوي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة أسروق محمد السامس وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد باهان و محمد صائب الفقيهي وعبد صالح التميمي ومختار شمشون فس كوركيس وحسين أبو كسمن القانونيين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١. المدعي : عبدالله جاسم صحن – وكيله المحامي عبد خليف منصور .
- المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني محمد الموسوي .
- ٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته .
- ٣. وزير العدل / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة المحفولة خولة ابراهيم مهدي .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ صدر القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (لقانون تعديل رواتب موظفي الدولة والقطاع العام) واعتبر نافذاً من ٢٠٠٨/١/١ والذي القى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ القمسي (اصلاح رواتب وظروف عمل موظفي الدولة) ولأن لمؤكته خدمة وظيفية بلغت (٢٦) سنة وعشرين عاماً ومؤهله العلمي (بكالوريوس) . فقد اقام الدعوى المرقمة ٢٠٠٨/١/١٥٠ امام مجلس الانضباط العام بظعن فيها بالامر الاتاري الصادر استناداً لقانون تعديل رواتب الموظفين لمسببه بحقوقه وقد ردت الدعوى ولأن مؤكته لم يحصل على اوراق منتجة بالدعوى فقد طعن بطريق اعادة المحاكمة امام مجلس الانضباط العام بالدعوى المرقمة ٢٠١٠/٥/٩٦ وبالاستناد للمادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية ، ولأن مجلس الانضباط العام رد (٢٨) دعوى لغري تطبيق قضية مؤكته بداعي عدم وجود نص صريح يعطي الحق بمثلوك طريق الطعن باعادة المحاكمة وان النتيجة المحتملة لدعوى مؤكته هي الرد ايضاً لذلك يامر بتقديم دفع بعدم نسكورية



كوت ماري عيراق

داد كاڤ باقاي نيقتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/اتحادية/٢٠١٠

فانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وسرد وكيل المدعي اموراً ومواداً دستورية ويدعي ان غيباً فاحشاً لحق بموكبه من جراء تطبيق جدول الوظائف الذي أصدره وزير المالية إضافة لوظيفته . لذا طلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم ببطان جدول الوظائف المشار إليه بكتاب وزارة المالية والشاعر مجلس النواب بتشريع نص يعالج القصور التشريعي في قانون مجلس شورى الدولة فيما يخص الطعن بطريق إعادة المحاكمة وتحصيلهم المصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي والمدعي عليهما الأول والثالث والغايبه بحق المدعي عليه الثاني وبعد ان استمعت لملخص لائحة وكيل المدعي المقدمة هذا اليوم ودفع وكيلي المدعي عليهما الحاضرين فقد ختمت المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي بطعن بجدول الوظائف الذي أصدرته وزارة مالية رافقة كتابها المرقم (٢٤٧٤٤) المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٥ الموجه للوزارات والدوائر العليا لتسهيل تطبيق قانون تعديل رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ . وحيث ان وكيل المدعي بين صراحة في عريضة دعواه انه يطعن بالأمر الإداري المشار إليه ، لذلك فإن طعنه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن هذه المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (م ٩٣/ثانياً) من الدستور . كما تفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية . وليس من بين هذه الاختصاصات الطعن بعدم دستورية الأوامر الإدارية وهي قرارات رسم القانون طريق الطعن فيها . كما ان طلب وكيل المدعي بالشاعر مجلس النواب لتشريع نص يعالج القصور التشريعي في قانون مجلس شورى الدولة بخصوص جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة بقرار مجلس



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/تحدية/٢٠١٠

كويتي ماروي عيراق

داد كاي بالاي نيتتيداي

الاضباط العام فلن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذا الطلب لانه خيار تشريعي
تختص بتقديمه رئاسة الجمهورية او مجلس الوزراء بناء على اقتراح
من الوزارة المختصة . لكل هذه الاسباب تكون دعوى المدعي لا تستند إلى سبب من القلتون
وتكون للأسباب المسرودة ولجبة فرد ، عليه قرر الحكم ببرد دعوى المدعي وتحمله المصاريف
وأتعاب محاماة لوكيله المدعي عليهما الأول والثالث وقدرها عشرة آلاف دينار توزع بينهما
مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٢/٢٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السائي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد ببيان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن